

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ،

وبما على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يندب للعمل بمكتب شئون من الدولة طول الوقت لمدة سنة خرى اعتبارا من التاريخ التالي لانتهاء ندب كل منهم السادة المستشارون :

حسن كامل جمال الدين ، رئيس استئناف القاهرة	رئيس
--	------

مهدى عبىسى سيد أحمد مصطفى ، نائب رئيس استئناف القاهرة ..	
--	--

مهدى حفظى عثمان عبد الحق ، نائب رئيس استئناف القاهرة ..	أعضاء
---	-------

محمود حسن محمود علم الدين ، نائب رئيس استئناف القاهرة ..	
--	--

(المادة الثانية)

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طول الوقت لمدة سنة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ كل من السيدين المستشارين :

عويس حسن إبراهيم ناصر ، نائب رئيس استئناف القاهرة ..	
--	--

حسن أحمد حسن سليمان ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة ..	
--	--

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك